الإكراه على الزنا غيلة (التخدير نموذجًا) وتطبيقاته القضائية

:alae Į

د. عادل بن عبد الله المطرودي





المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها ضرورة حفظ الأعراض، وفي هذا الزمان الذي اختلطت فيه الأمم ببعضها انتشر في كثير من بلاد المسلمين سلوك مشين، جاءهم من البلاد الغربية، وهو الإكراه على الزنا عن طريقة الغيلة والخديعة، ونظرًا للحاجة لدراسة هذه المسألة من الناحية الفقهية، وبيان حكمها، والحد المترتب عليها؛ فقد عزمت على كتابة بحث في ذلك بعنوان: الإكراه على الزنا غيلة (التخدير نموذجًا) وتطبيقاته القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أنني لم أجد من بحث هذا الموضوع، وناقش جميع جوانبه.

٢- رغبة الباحث في جمع مسائل هذا الموضوع، ودراسة التطبيقات القضائية المتعلقة
 به.

أهداف الموضوع:

- ١ بيان صورة الإكراه على الزنا غيلة، وتسليط الضوء على الإكراه بواسطة التخدير.
 - ٢ بيان ارتباط هذه النازلة بالحدود الشرعية، وإلحاقها بأقرب الحدود شبهًا بها.
- ٣ إثراء المكتبة الفقهية بدراسة مسألة يحتاجها الفقهاء، والقضاة، ورجال النيابة،
 ونحوهم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات، وقواعد المعلومات، وسجلات الرسائل العلمية وقفت على بعض جزئيات الموضوع، وبيانها على النحو الآتى:

١ – التخدير: دراسة فقهية، إعداد: د. هند بنت عبد العزيز بن باز، وهي رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٣٣ه، وقد وضعت الباحثة – وفقها الله – مطلبًا بعنوان: التخدير للاعتداء على الأعراض، وعلاقته بالحرابة، وناقشت فيه باختصار مسألة الاعتداء على العرض تحت تأثير المخدر.

وبحثي يختلف عن البحث المذكور في أمور كثيرة، منها: النتائج التي توصلت إليها، وأسلوب بحث المسألة، وتخريجها، وأدلتها، وتوصيف هذه النازلة، وبحث الأصول التي تخرج عليها، والتطبيقات القضائية؛ مما يجعل البحث يتصف بالجدة والإضافة في هذه المسألة – إن شاء الله.

- ٢ عدد من الأبحاث التي كتبت في موضوع الاغتصاب، ومنها:
- الاغتصاب وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. يوسف العطايا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١١.
- جريمة الاغتصاب في الفقه والقانون، د. عمر محمد حامد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧.

- إثبات جريمة الاغتصاب بالقرائن المعاصرة، د. يوسف المهوس، مجلة الدراسات الطبية الفقهية، العدد ١.

وهذه الأبحاث وغيرها اشترك معها في أصل فكرة الإكراه على الزنا؛ لكن هذا البحث يختلف من ناحية أن موضوعه يركز على الإكراه على الزنا غيلة (التخدير نموذجًا)، فهو يركز على صورة معينة من الاغتصاب، لها حالات متنوعة تستدعي الدراسة والنظر الفقهي الخاص.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في مثل هذه الأبحاث، ومن أبرز سماته ما يأتى:

١ تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود
 من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الآتي:

أ- تحرير محل النزاع، إذا كانت بعض الصور محل خلاف، وبعضها محل اتفاق. ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع بيان ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في أحد المذاهب سلكت فيها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

ه- استقصاء أدلة الأقوال - حسب الإمكان - مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، والجواب عنها.

و - الترجيح مع بيان مبرراته، وذكر ثمرة الخلاف - إن وجدت.

٤- الاعتماد على المراجع الأصيلة في البحث، والرجوع إلى المراجع المناسبة لتصور النوازل والقضايا المستجدة.

٥- وضع خاتمة للبحث تشتمل على ملخص له مع أبرز النتائج والتوصيات.

٦- وضع فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالإكراه على الزنا.

المطلب الثاني: المراد بالغيلة.

المطلب الثالث: المراد بالتخدير وعلاقته بالإكراه.

المبحث الأول: الإكراه على الزنا.

المبحث الثاني: الإكراه على الزنا غيلة باستخدام التخدير.

المبحث الثالث: تطبيقات قضائية.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

وأسأل الله -عز وجل- التوفيق، والقبول، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا لمرضاته ودخول جنات النعيم.

التمهيد

المطلب الأول: المراد بالإكراه على الزنا:

الإكراه في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي "كره"، من الكره، وهو خلاف الرضا والمحبة (١).

والكره بفتح الكاف، وضمها، فالضم يعني المشقة، يقال: قمت على كُره. أي: على مشقة، وبالفتح: تكليف ما يكره فعله(٢).

والإكراه: الإجبار، وأكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا، أو: حملته على شيء يكرهه (٣). واستُكْرهَت فلانة: غُصِبت نَفْسها، فأكرهت على ذلك (٤).

وأما الإكراه عند الأصوليين والفقهاء فقد عُرِّف بتعريفات كثيرة جدًا، منها: التعريف الأول: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول، أو فعل، لا يختار مباشرته لو ترك ونفسه (٥).

التعريف الثاني: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلى ونفسه؛ فيكون مُعدما للرضا، لا للاختيار (٦).

والذي يظهر - والله أعلم - أن التعريف الثاني أشمل، وأوضح، فهو أولى بالاختيار.

وأما الزنا لغة فهو يُمد، ويُقصر، زنى الرجل، يزنى، زنى، مقصور، وزناء

⁽١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٧٢/٥)، لسان العرب لابن منظور (١٧/ ٤٣٠ - ٤٣٢).

⁽٢) ينظر: المراجع السابقة، وأنيس الفقهاء للقونوي ٩٩، وطلبة الطلبة للنسفي ١٦١، ومن اللغويين من لا يرى التقريق بين الفتح والضم.

⁽٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي ٢٦٩، والمصباح المنير للفيومي (٥٣٢/٢)، وطلبة الطلبة للنسفي ١٦١.

⁽٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٢٥٢، وتاج العروس للزبيدي (٣٦/٣٦).

⁽٥) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٢٠٦/٢).

⁽٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢/ ٣٩٠).

ممدود، وكذلك المرأة. وزانى، مزاناة، وزنى كَزَنى، وأصل الزناء: الضيق (١).

واصطلاحًا: انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة (٢).

والإكراه على الزنا هو ما يعرف في لسان المعاصرين بالاغتصاب، وهو في اللغة افتعال من غَصَب، والغصب أخذ الشيء ظلمًا، يقال: غصبه منه، وغصبه عليه، وغصب فلانًا على الشيء: قهره، والاغتصاب مثله.

وفي لسان العرب: "وتكرر في الحديث ذكر الغضب، وهو أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا، وفي الحديث: "أنه غصبها نفسها": أراد أنه واقعها كرهًا، فاستعاره للجماع"(٣).

والإكراه على الزنا في زمننا المعاصر له صور متعددة، منها:

١ - اختطاف النساء بالقوة، والذهاب بهن إلى أماكن بعيدة عن الأنظار، وفعل الفاحشة بهن.

٢ - السطو المسلح على المنازل، واغتصاب النساء.

٣ - إذهاب الشعور، أو إضعافه عن طريق التخدير، أو السحر، أو غيرها، ثم فعل الفاحشة.

وعلى كل حال فالمقصود بهذا البحث الحديث عن إكراه الرجل للمرأة على الزنا حقيقة بالتهديد والتخويف، أو حكمًا بإذهاب الشعور والإحساس، والتسلط بعد ذلك بارتكاب الزنا.

207

⁽۱) ينظر: لسان العرب لابن منظور (۱۱/ ۳۵۹ – ۳۲۰)، وتاج العروس للزبيدي (77 – ۲۲۰).

⁽٢) ينظر: النخيرة للقرافي (١٢٥/٩)، وأسنى المطالب (١٢٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٣).

⁽٣) لسان العرب (١/٦٤٨).

المطلب الثاني: المراد بالغيلة:

الغيلة في اللغة: الخديعة، والغائلة: الحقد الباطن، وفلان قليل الغائلة والمغالة. أي: الشر، والغيلة بالكسر: الخديعة، والاغتيال، وقُتِل فلان غيلة. أي: خدعة، وهو أن يخدعه، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله، فالغيلة في كلام العرب: إيصال الشر من حيث لا يعلم، ولا يشعر (١).

وفي استعمال الفقهاء أكثر ما ترد الغيلة في القتل، ويسمونه قتل الغيلة، وتعريفه لدى الفقهاء هو القتل على غِرة، كالذي يخدع إنسانًا، فيدخله بيتًا، أو نحوه، فيقتله، ويأخذ ماله(٢).

وقيل: المغتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته، أو صحبه في سفر، فأطعمه سمًا، فقتله، فيقتل حدًا، لا قودًا^(٣).

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية: "وأما إذا كان يقتل النفوس سرًا لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب، أو نحو ذلك، فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة"(¹⁾.

ويستعمل بعض الفقهاء - كبعض المالكية - الغيلة في الاعتداء على ما دون النفس أيضًا من الأطراف أو الفروج، إذا كان على وجه الحيلة.

جاء في مواهب الجليل: "والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس، ومن قطع يد رجل، أو فقاً عينه على وجه الغيلة؛ فلا قصاص له، والحكم للإمام إلا أن يتوب

⁽۱) ينظر: المحكم لابن سيده (١٦/٦)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١٤٢/٢)، والقاموس المحيط ١٠٤٠، ولسان العرب (١٢/١١) - ٥١٣).

⁽٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٣٢/٦).

⁽٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦/٧).

⁽٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٣١٦/٢٨).

204

قبل أن يقدر عليه؛ فيكون فيه القصاص"(١).

جاء في شرح حدود ابن عرفة: "أو إذهاب عقل، ليدخل ما وقع في المدونة من قولها: والخنَّاقون الذين يسقون الناس السيكران، ليأخذوا أموالهم محاربون"(٢).

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "الثاني أن لا يكونوا ذوي شوكة، بل يفعلون ذلك غيلة واحتيالًا، حتى إذا صارت عندهم المرأة أكرهوها، فهذا المحارب غيلة، كما قال السدى..."(").

والذي يظهر للباحث – والله أعلم – أن توسع المالكية في الغيلة والتفاصيل التي ذكروها في ذلك لأنهم يجعلون لها أحكامًا خاصة، ويلحقونها بالحرابة في كثير من الصور، بخلاف الجمهور الذين لا يفرقون بين الاعتداء غيلة، أو بغير غيلة، فموجب القتل العمد عند الجمهور مثلًا القصاص مطلقًا، سواء أكان غيلة، أم ليس غيلة، بينما المالكية يجعلون القتل غيلة من قبيل الحرابة، فيقتل حدًا، لا قصاصًا (أ). ولذلك لا تجد كثيرًا من التفاصيل حول الغيلة لدى الجمهور: الحنفية، والحنابلة.

وفي الواقع المعاصر نرى كثيرًا من القضايا التي تعد من تطبيقات الغيلة في النفس، وفيما دونها، فنجد مثلًا الاعتداء على العرض غيلة عن طريق التخدير، أو التنويم المغناطيسي، أو السحر، ونجد أيضًا سرقة الأعضاء من المرضى أثناء العمليات، وهم تحت التخدير، وكذلك سرقة الأموال تحت تأثير السحر.

⁽١) مواهب الجليل للحطاب (٢٣٣/٦)، وينظر: منح الجليل لعليش (٦/٩).

⁽٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٢٢/١٣ - ٢٣).

⁽٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٥٠٧، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٨/٤)، والفواكه الدواني (٢٠٣/٢).

⁽٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (7/7)، والبيان والتحصيل لابن رشد (7/7)، وشرح الخرشي على خليل (7/7)، والأم للشافعي (7/7)، والمخني (11/71) والمحلى (11/71)، والمحلى (11/71).

المطلب الثالث: المراد بالتخدير وعلاقته بالإكراه:

التخدير في اللغة: من خَدَر خدرا: إذا عراه فتور، وكسل، واسترخاء، والخُدْرة: ثقل الرجل، وامتناعها من المشي، والخدر في العين: فتورها، وخدر الأسد في عرينه: إذا لم يكن يخرج، فهو خادر مخدر، وكل شيء منع بصرًا عن شيء فقد أخدره، والليل مخدر (١).

والتخدير في الاصطلاح: إذهاب الألم وبعض الأحاسيس الأخرى - مؤقتًا - بواسطة أدوية معينة (٢).

والتخدير بالأدوية استخدمه بعض المجرمين لارتكاب جرائمهم، وذلك بوضع شيء من المخدر في طعام أو شراب ونحو ذلك؛ ليفقد الشخص وعيه، ومن ثم يستطيع هذا المجرم فعل ما يشاء من انتهاك عرض، أو سرقة لمال، أو عضوٍ، ونحو ذلك.

والتخدير إذا وقع على إنسان غيلة وخدعة دون علمه واختياره فهو إكراه ملجئ؛ لأنه يفقده شعوره، ويسلبه إرادته وقدرته، ويصبح كالآلة التي تحمل $^{(7)}$ ، أو كمن ألقى من شاهق على إنسان فقتله، أو مال فأتلفه $^{(1)}$.

وإذا أكره الشخص بضرب ونحوه ليتناول مادة تخدره فهذا من الإكراه غير الملجئ، وهو معذور بذلك.

⁽۱) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (۱۰۹/۲ - ١٦٠)، ولسان العرب (۲۳۲/۶ - ٢٣٣)، وتهذيب اللغة للأزهري (۱۱۹/۷).

⁽۲) ينظـــر: الموســـوعة الطبيـــة الفقهيـــة، د. أحمـــد كنعـــان ۱۸۹، و https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%8A%D8%B1

⁽٣) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٩٤/ ٣٩ – ٣٩١)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (١٥/١)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٤/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٩/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/٤).

⁽٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٩٤/١).

جاء في شرح الكوكب المنير: "ولا يكلف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته حتى صار كآلة تحمل. قال ابن قاضي الجبل: إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار فهذا غير مكلف... وأما من عُذِر بالسكر، كمن أكره على شرب المسكر؛ فإنه غير مكلف في حال سكره المعذور به... وكذا لا يكلف آكلٌ بنجًا ومغمى عليه..." (1).

⁽١) ينظر: شرح الكوكب المنير للفيومي (١/٥٠٩ - ٥١٠).

المبحث الأول الإكراه على الزنا

الإكراه على الزنا أمر بشع، محرم باتفاق المسلمين (١)، قال -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقَتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَثْنُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ وَكَلَا يَقْمَ ٱللَّهُ الْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ يَرُونَ وَمَن يَفْعَلُ ذَاكِ يَلْقَ أَثَامًا ۞ يُضَعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٢).

وقال -تعالى: ﴿وَلَا تَقَرَّبُوا ٱلزِّئَةُ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَلَّة سَبِيلًا ﴾ (٣).

والنصوص في هذا كثيرة، وهذا في الزنا الذي يجري برضا الطرفين، فكيف إذا انضم إلى قبح الزنا قبح الإكراه عليه؛ لما يحدثه ذلك من الترويع، وإشاعة الخوف بين الناس على أعراضهم، وصعوبة التحوط من ذلك، خاصة لدى النساء؛ لما يغلب عليهن من الضعف، وعدم القدرة على درء هذا الإكراه، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية، وفيه أيضًا شائبة من قطع السبيل؛ لأن المرأة ستخاف على نفسها، وتمتنع من قضاء مصالحها الضرورية والحاجية؛ فينقطع الطريق في حقها.

والمؤاخذة في ذلك على المكرِه، وأما المكرَه فلا شيء عليه، قال -تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (1).

وإذا أردنا الحديث عن عقوبة هذه الجريمة البشعة فلا بد من التمهيد بالقول بأن للفقهاء اتجاهين في توصيفها فقهيًا:

الاتجاه الأول: أنها من الزنا، ولا يجعلون للإكراه أثرًا في التوصيف، وإنما يربطون

⁽١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ١٦٠.

⁽٢) سورة الفرقان، آية: ٦٨ - ٦٩.

⁽٣) سورة الإسراء، آية: ٢٨٥.

⁽٤) سورة الأنعام، آية: ١١٩.

الحكم بانتهاك الفرج المحرم على أي صفة كان(١).

الاتجاه الثاني: أنها من الحرابة والإفساد في الأرض؛ لما فيها من الترويع، ونشر الخوف بين الناس، وقطع السبيل^(٢).

وهذه المسألة متفرعة عن مفهوم الحرابة، وما يشمله هذا المصطلح من أفعال تستحق هذا الوصف والعقوبة المترتبة عليه، فمن يرى من الفقهاء قصر الحرابة على الاعتداء لأخذ المال مجاهرة ومكابرة فإنه لا يدخل الاعتداء على الأعراض بالقوة والإكراه في حد الحرابة، ومن يرى توسيع مفهوم الحرابة ليشمل الاعتداء على النفوس، والأعراض، والأموال، وإخافة السبيل، ونشر الذعر والفوضى؛ فإنه يجعل الإكراه على الزنا من الحرابة(٣).

إذا تحرر ذلك فإن عقوبة الإكراه على الزنا محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: إن الإكراه على الزنا من الحرابة، ويستحق عقوبتها.

⁽۱) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (۲/٤٥٧)، والبيان للعمراني (۲/٩٥١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٧٩/٣).

⁽٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٥٨٢.

⁽٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٧)، والكافي لابن عبد البر ٥٨٢، ومنح الجليل لعليش (٩/٥)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤/١٥٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٩/٥٤)، وحواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٥٣/٥)، وكشاف القناع للبهوتي (١٥٣/٦ – ١٥٠)، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢/١٥٦)، والمحلى لابن حزم (٢٧٤/١٢)، وللتوسع في مفهوم الحرابة وما يتفرع عنه ينظر: الحرابة دراسة مقارنة لشيخنا د. عبد الله الرشيد (7/1/3)، والقول بقصر الحرابة على الاعتداء لأخذ الأموال هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، والقول بتوسيع مفهومها هو مذهب المالكية والظاهرية. ينظر: المراجع السابقة.

وهو مذهب أكثر المالكية (١)، وبعض الشافعية (٢)، وبعض الحنابلة، كشيخ الإسلام بن تيمية (٣)، والظاهرية (١)، واختاره جماعة من كبار فقهاء هذا العصر، كالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥)، والشيخ محمد أبو زهرة (٦)، وبه صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية (٧).

القول الثاني: إن الإكراه على الزنا يعد من الزنا، ويعامل المكرِه معاملة الزاني، فإن كان محصنًا فحده الرجم، وإلا فالجلد والتغريب، وهو مذهب الحنفية (^)، والشافعية (٩)، والحنابلة (١٠).

⁽۱) ينظر . الكافي لابل عبدالبر ١٠٤١ وكاسية النسوق على السرح الخبير (١/٤٠)، وكاسية العدوي على شرح الخرشي (٤٩١/٤)، ومنح العدوي على الشرح الصغير (٤٩١/٤)، ومنح الجليل لعليش (٣٣٥/٩).

⁽۲) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (ξ/Λ) ، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (7).

⁽٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٣ - ٢٢).

⁽٤) ينظر: المحلى (١٢/٢٨، ٢٨٣).

^(°) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن براهيم آل الشيخ (٢٨/١٢ - ٢٩)، وهو المفهوم من كلامه -رحمه الله، ونسب هذا الرأي له أيضاً شيخنا د. عبدالله الرشيد في رسالة: الحرابة: دراسة مقارنة ٩٤، بناء على خطاب وجهه الشيخ إلى إمارة الرياض بعدد ٣٦٥، وتاريخ ٢١/٦/٢١هـ.

⁽٦) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة ١٤٠.

⁽٧) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد ١٢، ٧٥ - ٧٧.

⁽۸) ينظر: المبسوط للسرخسي (۹/۹۹)، وبدائع الصنائع ((190/9)، حاشية ابن عابدين ((117/2)).

⁽٩) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٢٩٨/١٧، وروضة الطالبين للنووي (٣٦٣/ – ٣٦٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/٨ – ٤٩٨)، وحواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج (٤/٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١٥٣/٥).

⁽۱۰) ينظر: الفرع لابن مفلح (۱۰/۱۰)، وشرح الزركشي (۱/۳۱۶)، وكشاف القناع (۱/۹/۱ – ۱٤٩/۱).

الأدلة والمناقشات:

استدل القائلون بأن الإكراه على الزنا من الحرابة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله -تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَّؤُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَابَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَابِّرُ فِي ٱلدُّنْيَأُ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوُا مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْقٌ فِي ٱلدُّنْيَأُ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَلَيْهُ ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن الله - عز وجل- جعل هذه العقوبة الشديدة مرتبطة بوصف، هو محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد، وهذا الأمر متحقق في مغالبة الناس على أعراضهم، فهو محاربة لله -عز وجل- ولشريعته، وإفساد في الأرض بارتكاب هذه الجريمة، وإخافة للمجتمع.

قال القرطبي: «اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح؛ قصدًا للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال، وقد دخل هذا في معنى قوله -تعالى: ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ »(٢).

الدليل الثاني: قال -تعالى: ﴿ لَيِن لَرْ يَنتَهِ ٱلْمُنَفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضُ وَٱلْمَرْجِعُونِ فَي ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَّ أَوْلَا ثُقِفُواْ أَخِذُواْ وَقُتِبَلُواْ تَقْتِيلًا ۞ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبَلُ وَلَن لَيْمَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَقُتِبِلُواْ تَقْتِيلًا ۞ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِ ٱللَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبَلُ وَلَن لَيْمَا لِللَّهِ اللَّهِ فِ ٱللَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبَلُ وَلَن لَيْمَا لِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وجه الاستدلال: نقل جماعة من العلماء عن بعض السلف أن النفاق كان على ثلاثة أوجه:

الأول: نفاق مثل نفاق عبد الله بن أبي بن سلول وأمثاله، وهؤلاء كانوا يستحيون أن يأتوا الزنا، يصونون بذلك أنفسهم، فإذا وجدوه عملوا به، وإن لم يجدوه لم يتبعوه.

⁽١) سورة المائدة، آية: ٣٣.

⁽۲) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ((Y) ٤٤٤).

⁽٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٦٠ - ٦٢.

والثاني: نفاق من يكابرون النساء مكابرة، فيجلسون لهن على الطريق، فهؤلاء قال الله فيهم: ﴿ مَّلْعُونِينَ ۚ أَيْنَمَا ثُقِغُوّا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾ ، قال السدي: لو أن رجلًا أو أكثر اقتصوا أثر امرأة، فغلبوها على نفسها، ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم (۱).

الدليل الثالث: أن العلماء في المذاهب كافة جعلوا أخذ المال بالقوة وتحت تهديد السلاح من الحرابة، فمن باب أولى أن يجعل انتهاك العرض بالقوة والغلبة من الحرابة^(۲).

قال العلامة بن العربي: «كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون!! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتُحْرب من بين أيديهم، ولا يُحْرَب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاءٍ صحبة الجهال، وخصوصا في عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاءٍ صحبة الجهال، وخصوصا في

ويستدل لأصحاب القول الثاني القائلين بأن الإكراه على الزنا يعد زنا وليس حرابة بما يأتي:

⁽١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٢١/١٣ - ٢٢)، وتفسير الطبري (١٨٣/١٩ -

۱۸۷)، وتفسير ابن أبي حاتم (۱۰/٥٥/۱ – ٣١٥٥)، والدر المنثور للسيوطي (٦٦٢/٦ – ٦٦٢).

⁽٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (χ).

⁽٣) أحكام القرآن لابن العربي المالكي (٢/٧٠ - ٧١).

الدليل الأول: حديث أنس –رضي الله عنه – أن نفرًا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها))، فقالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من أبوالها، وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا"(١).

وجه الاستدلال: أن آية الحرابة نزلت في هؤلاء النفر (٢)، وكان قصدهم فيما فعلوه أخذ المال، فدل ذلك على اختصاص العقوبة بمن كان قصده المال.

ويناقش بما يلي:

١- أن العلماء اختلفوا في سبب نزول هذه الآية، فالقول بأن سبب نزولها هذه القصة غير مجزوم به، ولذا لم يجزم إمام المفسرين ابن جرير الطبري بذلك، بل حكى الأقوال فيها دون جزم بهذا القول(٣).

٢- على التسليم بأن هذه القصة هي سبب نزول الآية، فليس فيها دلالة على أن الحرابة خاصة بأخذ المال؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب⁽¹⁾، وليس في النص إشارة إلى كون مناط الحكم أخذ المال، لا سيما مع وجود أوصاف أخرى معتبرة يمكن إناطة الحكم بها، كالقتل، وسمل أعين الرعاة،

⁽۱) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَّوُا ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, ﴾ (٥١/٦-٥١) رقم ٤٦١٠، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين. باب حكم المحاربين والمرتدين (٥١/١-١٠١) رقم ١٦٧٢، واللفظ لمسلم.

⁽٢) ينظر: تفسير الطبري (١/١٨-٣٦٧).

⁽٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٦٧/٨)، والجمهور على أن سبب نزولها قصة العرنيين. قاله القرطبي. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٣١/٧).

⁽٤) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٦٤-٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (١٧٧/٣-١٨٦).

والهرب، والترويع، والإفساد، وغيرها، فإناطة الحكم بأخذ المال تحكم بلا برهان.

الدليل الثاني: أن الله -عز وجل- قد جعل للزنا حدًا معلومًا؛ فلا يجوز تجاوزه إلى حد آخر، كالحرابة (1)؛ فوجب قصر الحرابة على قطع الطريق لأخذ المال، أو إخافة السبيل.

ويناقش بما يلي:

- 1- أن الإكراه على الزنا ليس زنا فقط، وإنما زنا، وتخويف للآمنين، وبث للرعب بين الناس، وقطع لمصالحهم، فلا يستوي هو والزنا الذي يتم بتراضي الطرفين، ولا أثر له في بث الخوف في المجتمع وفي كلٍ شر؛ ولذا فحد الحرابة والزنا لا تعارض بينهما، فالزنا بالتراضي فيه حد الزنا، وبالاغتصاب والإكراه فيه الحرابة.
- ٢- على التسليم باستدلالهم ينبغي عليهم أن يطردوا في قولهم، ويجعلوا أخذ المال سرقة، وليس حرابة، فإن قالوا إن السرقة هي أخذ المال خفية، والحرابة أخذ المال مكابرة؛ فافترقا؛ يقل: وكذلك الزنا، إن كان خفية وبتراضٍ فهو زنا يوجب حد الزنا، وإن كان مغالبة ومكابرة أوجب حد الحرابة، فلماذا التفريق؟!

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – أن الإكراه على الزنا بالقوة والتهديد يعد من الحرابة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن هذا الفعل من أعظم الفساد في الأرض باتفاق العقلاء؛ لما ينتج عنه من مفاسد الزنا، وما يلحق بالمغتصبة وأهلها من العار، وما فيه من نشر الفاحشة في المجتمع، وإخافة الناس، وترويعهم، لا سيما النساء.

⁽۱) ينظر: حواشي الشبراملسي على نهاية المحتاج (ξ/Λ)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (07/0).

٧- أن الإكراه على الزنا بالقوة والتهديد والمكابرة مما يعسر الاحتراز منه؛ لأن فاعله يعتمد على القوة، والتهديد، والمفاجأة، وعند التأمل في الشريعة نجد أن الجرائم التي يعسر الاحتراز منها يحصل فيها من التشديد في العقوبات ما لا يحصل في غيرها؛ ولذا نرى الشريعة شددت العقوبة في السرقة، وجعلت فيها القطع؛ لصعوبة الاحتراز منها، بخلاف الانتهاب، والاختلاس، ونحوها، فلا قطع فيها، وكذلك الأمر في قتل الغيلة، فقد ذهب جمع من الفقهاء إلى أن فاعله يقتل حدًا، لا قصاصًا، فليس فيه عفو، بخلاف القتل عمدًا عدوانًا، فالخيار فيه لأولياء الدم، وبناء على هذه النظرة الشاملة لقاعدة الشريعة في العقوبات ينبغي أن يشدد في الإكراه على الزنا بالقوة والتهديد؛ ليكون من قبيل الحرابة.

٣- عموم دليل الإفساد في الأرض، وشموله لهذه الجريمة، ولا يوجد دليل يخرج هذه الفعلة من هذا النص، لا سيما أن العلماء أدخلوا في عموم الإفساد في الأرض ما هو أقل من الاعتداء على الأعراض، كالاعتداء على الأموال.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء: "إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادًا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله -سبحانه- في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل"(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الذين لا يرون إقامة حد الحرابة على المُكره على الزنا بالقوة، والتهديد، والمكابرة قد يغلظون العقوبة على فاعل ذلك تعزيرًا، والحاكم له حق التعزير بما تقتضيه المصلحة وبما يردع أهل الشر، ولو بلغ ذلك القتل(٢).

⁽١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٢، (٢٧-٧٧).

⁽۲) ينظر: الذخيرة للقرافي (۱۲۰/۱۲۰ ۱۲۰)، والمغني (۱۲/۳۲۰ ٥٢٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (۱۰۸/۲۸).

المبحث الثاني الإكراه على الزنا غيلة باستخدام التخدير

تبين في المبحث السابق أن الإكراه على الزنا بالقوة، والتهديد، والمكابرة يدخل تحت حد الحرابة على القول الراجح، وتبين لنا أيضًا أن أخذ الإنسان على غرة، وإذهاب عقله بمسكر، أو مخدر يعد إكراهًا(۱)؛ فإذا تقرر هذا فما يحصل من بعض المجرمين من تخدير للنساء، وفعل للفاحشة بهن أثناء غيابهن عن الوعي هل يعد حرابة تدخل في التأصيل الذي ذكرناه سابقًا؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن هذه المسألة لا تخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن يهدد الجاني الضحية، ويكرهها بالقوة على تناول المخدر، فإذا غابت عن الوعي زنا بها؛ فهذا داخل في الإكراه على الزنا الذي يستحق فاعله تطبيق حد الحرابة عليه؛ لما في ذلك من الإكراه، والإجبار، والمكابرة، والترويع.

جاء في بلغة السالك عند حديثه عن المحارب: "(ولو انفرد ببلد)، وقصد أذية بعض الناس، فلا يشترط قصد عموم الناس... (كمسقي نحو سيكران) بسين مهملة مع فتح الكاف، أو معجمة مع ضم الكاف: نبت معلوم، وأدخل بـ((نحو)) البنج، وهو أشد من السيكران، والداتورة أشد الجميع..."(٢).

الحال الثانية: أن يضع الجاني المخدر للضحية غيلة دون علمها، ودون رضاها، ودون تغريط منها بخروج معه، أو خلوة به، ونحو ذلك، فإذا غابت عن الوعي فعل الفاحشة بها؛ فهذا مغتصب، ومكره على الزنا غيلة؛ لأنه فعل ذلك دون رضا المرأة، فهو إكراه بحيلة، وهو مما يعسر الاحتراز عنه، فينبغي أن يشدد فيه، وهو من المحاربة لله ولشرعه، ومن الإفساد في الأرض، ولا فرق بينه وبين التهديد بالسلاح ونحوه؛ إذ في كل منهما سلب لإرادة الضحية، ونتيجتهما واحدة.

⁽١) تقدم ذلك في المطلب الثالث في التمهيد.

⁽٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤٩٢/٤)، وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٤٩٢/٤).

جاء عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه أتي بامرأة ضخمة وهي تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت. فلما انتهت إلى عمر قال: "ما يبكيك؟ إن امرأة ربما استكرهت" فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة، ثم نمت، فو الله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيت إليه مُقْفِيًا ما أدري من هو من خلق الله. فقال عمر: "لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار "(۱).

وجه الاستدلال: أن عمر - رضي الله عنه - اعتبر هذه المرأة مكرهة؛ لأنها وطئت وهي نائمة، ودرأ عنها الحد^(٢) فمن باب أولى أن تعتبر المرأة التي تحت تأثير التخدير مكرهة؛ لأن التخدير أبلغ في فقدان الوعي من النوم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "وأما إذا فجر بها مستكرهًا، ولم تجد من يعينها عليه؛ فهؤلاء نوعان: أحدهما: أن يكون له شوكة كالمحاربين لأخذ المال، وهؤلاء محاربون للفاحشة، فيقتلوا.. والثاني: أن لا يكونوا ذوي شوكة، بل يفعلون ذلك غيلة واحتيالًا، حتى إذا صارت المرأة عندهم أكرهوها؛ فهذا المحارب غيلة، كما قال السدي. يقتل أيضًا، وإن كانوا جماعة في المصر فهم كالمحاربين في المصر "("). الحال الثالثة: أن يجد الجاني امرأة تحت تأثير المخدر، أو غائبة عن الوعي – إما بفعل طبيب، أو بغيره، وليس للجاني دور في هذا التخدير، فيزني بتلك المرأة؛ فالذي يظهر –والله أعلم– أنه ليس من الحرابة؛ لأنه لم يخدرها، ولم يكرهها على فالذي يظهر معاملة المحارب؛ لعدم وجود ما يدل على الحرابة من الأفعال يمكن أن يعامل معاملة المحارب؛ لعدم وجود ما يدل على الحرابة من الأفعال

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة، باب في درء الحدود بالشبهات (۲۱۲/۵) رقم ۲۸۰۵۱ وذكره ابن حجر محتجًا به في فتح الباري (۱۹٤/۱۲).

⁽۲) ينظر: فتح الباري (۱۲/۱۵).

⁽٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٣/ ٢٢ - ٢٣).

⁽٤) المغنى (١٢/٣٥٨ – ٣٥٨).

فليس هناك مغالبة، ولا مكابرة، ولا قوة، ومن المعلوم أن المسألة هنا يتنازعها حدان: حد الزنا، وحد الحرابة، فحد الحرابة هنا مشتبه، غير مجزوم به، والحدود تدرأ بالشبهات؛ ولذا فيعامل معاملة الزاني، فإن كان محصنًا فالرجم، وإلا يجلد مائة، ويغرب سنة، وللحاكم أن يعزره تعزيرًا بليغًا يؤدبه، ويردع أمثاله عن هذه الفعلة الشنيعة.

المبحث الثالث تطبيقات قضائية على الإكراه على الزنا غيلة

تعد التطبيقات القضائية كاشفة للواقع العملي في أي موضوع للقضاء فيه مدخل؛ لأنها تعبر عن واقع المجتمع، وتنزيل القضاة للأحكام الفقهية على هذا الواقع، وسأستعرض –على سبيل الإيجاز – نماذج لقضايا صدرت فيها أحكام في هذا المجال.

القضية الأولى(١):

جرى توجيه الاتهام من المدعى العام للمدعى عليه باستدراج فتاة، وفعل فاحشة الزنا بها بالقوة بعد التغرير بها، وطلب إثبات ما أسند إليه، وإقامة حد الحرابة والزاني المحصن عليه، حيث تلقت الشرطة بلاغًا عن دخول فتاة المستشفى لتعرضها لاعتداء، وبضبط أقوالها قررت بأنها تعرفت على شخص عبر الهاتف، تطورت العلاقة، فطلب منها أن يراها للزواج بها، فخرجت معه، فذهب بها لاستراحة في مكان بعيد، فطلب منها أن تدخل غرفة النوم، ثم قام بإنزال ملابسها، وفعل الفاحشة بها بالقوة، وبعد التحري عنه جرى القبض عليه، وأقر بوجود علاقة بينه وبين الفتاة عن طريق الهاتف، وأنها ركبت معه مرة، ورفضت الرجوع لمنزلها، وطلبت منه الزواج، فأخذها لغرفته، وفعل الفاحشة بها بإيلاج برضاها مرتين، وأنه قام بفض بكارتها، أقر المدعى عليه بأنه قام بإيواء الفتاة يومًا كاملًا، وفعل بها الفاحشة برضاها، وأنه غير محصن لم يسبق له الزواج، ونادم على ما صدر منه، ولا صحة بأنه قام باستدراجها، وأنها بالغة راشدة، وأنها من قامت بالاتصال به، وذكرت أنها على الكورنيش، وركبت معه بطوعها، ورفضت أن تعود لبيت أهلها. جرى سؤال المدعي العام البينة، فقرر بأن بينته ما ورد فى أوراق المعاملة، وبالرجوع لها لم يظهر منها ما يدل على استدراجها، ولأن المدعى عليه آوى الفتاة، وأخفاها عن أهلها، إضافة لفعل الفاحشة بها؛ لذا لم يثبت لدى الدائرة ما يوجب

⁽۱) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ المجلد ٢٧، ص١٩١-١٩١، وسأنقل القضية كما ورد في المرجع المذكور؛ نظرًا لطول القضية، وصعوبة نقلها بتفاصيلها.

إقامة حد الحرابة على المدعى عليه، وحكمت عليه بجلده مائة جلدة دفعة واحدة، وسجنه سنة؛ حدًا لزنا البكر، كما حكمت عليه بسجنه سنة إضافية، وجلده مائة جلدة أخرى على فترتين: كل فترة خمسون جلدة، وذلك لإيوائه للفتاة في الدعوى، وإبقائها معه، وإخفائها عن أهلها... قرر المدعى عليه القناعة بالحكم، والمدعى العام عدمها بدون تقديم لائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

التعليق على الحكم:

- 1- الجاني اعترف بالزنا، ونفى الإكراه، ولم توجد بينة تثبت الإكراه، وإنما وجدت قرائن لا ترقى إلى أن تصل إلى درجة البينات، كمحاولة الفتاة الانتحار (١).
- ٢- درأ أصحاب الفضيلة القضاة عن المدعى عليه حد الحرابة؛ لعدم ثبوت الإكراه
 لديهم، وحكموا عليه بحد الزانى غير المحصن.
- ٣- حكم أصحاب الفضيلة القضاة على المدعى عليه بالتعزير؛ لما قام به من إيواء الفتاة، وإخفائها عن أهلها، وإبقائها عنده.

والملاحظ أن الحكم بالحرابة لم يثبت؛ لعدم اكتمال البينات الموجبة له؛ ولذا انتقل الحكم إلى حد الزنا، والتعزير لاعترافه بموجب ذلك، والله أعلم.

القضية الثانية(٢):

جرى توجيه الاتهام من المدعي العام للمدعى عليه بخطف فتاة قاصر، وفعل فاحشة الزنا بها تحت تهديد السلاح؛ مما أدى لحملها منه سفاحًا، وطلب إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بحد الحرابة، حيث قبض عليه إثر بلاغ من الفتاة بأنها كانت تسير في الطريق، حتى اقتربت من البقالة التي يعمل بها المدعى عليه، فأقفل بقالته واتجه نحوها، وبيده سكين، وأمسك بها، وأدخلها العمارة التي بها منزله، فأنزل ملابسها، واغتصبها، وقام بتصويرها عارية، وكرر معها الفعل أكثر من مرة، ثم خرجت، ولم تخبر أحدًا من أهلها؛ لكونها خائفة، وبعد ظهور علامات الحمل أخبرت والدتها، جرى فحص عينة الدم للمدعى عليه، ومقارنتها بعينة الدم

⁽١) ورد هذا في تفاصيل القضية (٢٧/١٩٤).

⁽٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ه المجلد ٢٧، ص٢١٢-٢١٣.

للطفل الذي أنجبته الفتاة بتقنية الحمض النووي (DNA)؛ فظهر بأنها متطابقة؛ مما يثبت بأنه والد الطفل. أنكر المدعى عليه الدعوى والتهمة جملة، وتفصيلًا، وبمواجهته بما تضمنه تحليل الحمض النووي أقر بأنه فعل بها الفاحشة برضاها مرة واحدة بعدما طرقت عليه الباب، وطلبت منه ذلك مقابل مائة ربال، أقر المدعى عليه بفعل الفاحشة بالفتاة، وحكمت برد دعوى المدعى العام إقامة حد الحرابة؛ لعدم ثبوت موجبه، وحكمت على المدعى عليه بالرجم حتى الموت حد الزاني المحصن، وبعرض الحكم عليهما قررا الاعتراض بلائحة... ثم فتحت الجلسة بعدما قدم المدعى عليه لائحته الاعتراضية، وجرى إعادة فتح باب المرافعة، وقرر بأنه لم يفعل بالفتاة فاحشة الزنا، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لذلك كله فقد رجعت المحكمة عما حكمت به من رجم المدعى عليه...، مع بقاء حكمها السابق فيما يخص رد طلب المدعى العام إقامة حد الحرابة؛ لعدم ثبوت موجبه، وبناء على ما ذكر سابقًا من تسبيب للحكم الأول، وبناء على ما ذكر من تسبيب للرجوع؛ فقد حكمت المحكمة على المدعى عليه بالسجن خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ إيقافه، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات: كل دفعة خمسون جلدة، بين كل دفعة وأخرى ما لا يقل عن عشرة أيام، وابعاده عن البلاد بعد تنفيذ محكوميته، ولا يسمح له بالعودة لها عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة. صدق الحكم من الاستئناف.

التعليق على الحكم:

- ١- الحكم بحد الزنا؛ نظرًا لثبوته بالاعتراف في أول الأمر، ثم نقض هذا الحكم؛
 لتراجع المدعى عليه عن إقراره.
- ٢- عدم الحكم بحد الحرابة مع مطالبة المدعي العام بها؛ نظرًا لعدم ثبوتها بالبينة،
 وعدم إقرار المدعى عليه بها.
- ٣- القضاة يرون تطبيق حد الحرابة على مرتكب الزنا إكراهًا، لكن لعدم ثبوت ذلك
 صرفوا النظر عنه، وحكموا بتعزيره؛ نظرًا للقرائن القوية.

يلاحظ أن الحكم يتفق مع ما توصل إليه الباحث من دخول الإكراه على الزنا في الحرابة إذا اكتملت شروط ذلك، ومنها البينات. والله أعلم.

الخاتمة

- الحمد لله على تمام هذا البحث، والشكر له -سبحانه- على فضله، ونعمته. وقد توصلت فيه إلى جملة من النتائج، أهمها:
- الإكراه حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه، فيكون معدمًا للرضا، لا للاختيار.
 - الزنا انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة.
- الإكراه على الزنا هو ما يعرف في لسان المعاصرين بالاغتصاب، وله صور منها: اختطاف النساء بالقوة، والذهاب بهن إلى أماكن بعيدة، وفعل الفاحشة بهن، ومنها السطو المسلح على المنازل واغتصاب النساء، ومنها إذهاب الشعور أو إضعافه بأية وسيلة، كمخدر، أو سحر، ونحو ذلك، ثم فعل الفاحشة.
- الغيلة بمعنى الخديعة، والاحتيال، وإيصال الشر من حيث لا يعلم، ولا يشعر، وأكثر ما تستعمل في قتل الغيلة، ويتوسع بعض الفقهاء في الغيلة، فيجعلونها شاملة للنفس، وما دونها من الأطراف، أو العرض.
- التخدير إذهاب الألم وبعض الأحاسيس الأخرى مؤقتًا بواسطة أدوية معينة، وإذا وقع التخدير على الإنسان غيلة دون علمه واختياره فهو إكراه ملجئ، ويعذر من وقع عليه ذلك الإكراه.
- الإكراه على الزنا أمر محرم باتفاق المسلمين، وهو جريمة بشعة تحدث الخوف بين الناس، وتنشر الرعب، خاصة بين النساء، وفيه شائبة من قطع السبيل.
- اختلف الفقهاء في الإكراه على الزنا بالقوة: هل هو حرابة أو زنا؟ والراجح أنه حرابة.
 - الإكراه على الزنا غيلة بالتخدير له ثلاثة أحوال:
 - الأولى: إكراه الضحية على تناول المخدر، ثم فعل الفاحشة، بها فهذا حرابة.

الثانية: أن يضع الجاني المخدر للضحية غيلة دون علمها، ودون رضاها، ودون تفريط منها، فهذا اغتصاب، وهو من الحرابة.

الثالثة: أن يجد الجاني امرأة تحت تأثير المخدر بفعل طبيب أو غيره، فيزني بها، فهذا زنا، وليس حرابة، وقد يعزره الحاكم تعزيرًا بليغًا يردع عن فعل مثل هذا الفعل.

- من خلال التطبيقات القضائية في هذا المجال تبين أن المحاكم تتجه نحو اعتبار الإكراه على الزنا بالقوة والاحتيال من الحرابة، إذا توفرت شروطه المعتبرة شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- 1- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ه)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١ه)، تحقيق: د. أحمد الزمزمي، ود. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات، حكومة دبي، الطبعة الأولى ٤٢٤ه.
- ۲- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)،
 تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية
 ١٤٢٤هـ.
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت ٤٣هـ)،
 تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ٤٢١هـ.
- ٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ۲- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ۲۰۶هـ)، دار الفكر، بيروت،
 ۱٤۱۰هـ.
- ٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.
- ۸- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ۵۸۷هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ۱٤٠٦هـ.
- ٩- بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير -٩- بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير

- (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف.
- ۱۰ البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (۵۰۸ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى، ۱٤۲۱ه.
- ۱۱- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)، حققه د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ۱۲- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض المرتضى الزبيدي (ت ۱۲۰۵هـ) مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ۱۳ تحفة المحتاج شرح المنهاج، للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي (ت ۹۷۶هـ)، ومعه حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي.
- 16- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٥١- تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1٤١٩هـ.
- ۱۶- التقرير والتحبير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: ۸۷۹هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية

١٠٤١٤.

- ۱۷- تهذیب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ۳۷۰هـ)، تحقیق: محمد عوض مرعب، دار إحیاء التراث العربي، بیروت، الطبعة الأولى ۲۰۰۱م.
- ۱۸- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: ۲۷۱هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ۲۲۷هـ.
 - ١٩ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٢٠ حاشية الجمل على شرح المنهج المسمى فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
- ٢١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن
 عرفة الدسوقى المالكى (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- 7۲- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- ٢٣- الحرابة: دراسة مقاربة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة الملك عبد العزيز فرع مكة، إعداد: عبد الله بن سعد الرشيد، إشراف: أ.د. حسين حامد حسان ١٣٩٧هـ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ومنشورة على شبكة الإنترنت.
- ۲۲- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ۹۱۱هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٥٠- الذخيرة، للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- 77- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٢٦ه)، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه، طبعة خاصة على نفقة الأمير الوليد بن طلال.
- ۲۷- شرح التلویح علی التوضیح، سعد الدین مسعود بن عمر التفتازانی (ت: ۷۹۳هـ)، مکتبة صبیح بمصر.
- ۲۸ شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي
 (ت ۱۰۱۱ه)، مع حاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.
- 79- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر لشرح المختصر في أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، توزيع وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ.
- -٣- شرح حدود ابن عرفة المسمى الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
- ٣١- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٣٢- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، للعلامة منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٤١٤هـ.
- ٣٣ صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صحيح البخاري، الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت

- ٢٥٦ه)، تحقيق زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
- ٣٤- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥٥- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن إسماعيل النسفي (ت: ٥٣٨ه)، المطبعة العامرة ومكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ه.
- ٣٦- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩ه)، جمع وترتيب وتحقيق: الشيخ محمد بن قاسم، الطبعة الثانية.
- ٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
- ٣٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشيخ محمد ابن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي (ت١٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤١٥ه.
- ٠٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- 13- الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز.
- 13- كتاب الفروع، للشيخ محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة -٤٧٧ـ

- الأولى ١٤٢٤هـ.
- 27- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- 23- كشاف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي (ت المحدد الفكر وعالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
- ٥٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 23- لسان العرب، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (١١٧هـ)، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ١٤٢٤هـ.
- ٧٤ المبسوط، للعلامة شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٨٤- مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الثاني عشر، عام ١٤٠٥ه.
- 9- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢١٦هـ.
- ٥- مجموعة الأحكام القضائية الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٥ه، منشور على موقع وزارة العدل.
- ١٥- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٥٩هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٥٢- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري

- (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣ مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، بيروت صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.
- ٥٥- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٤٤٥هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٦ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد ابن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
- ٥٥- المغني شرح مختصر الخرقي، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٥٩- مقاییس اللغة، لأبي الحسین أحمد بن فارس بن زکریا (ت: ٣٩٦ه، تحقیق: عبدالسلام هارون، دار الجیل، بیروت ١٤٢٠ه.
- ۲- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ۱۲۹۹هـ) دار الفكر، بيروت، ۱٤۰۹هـ.
- 71- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ٢١٢هـ.
- ٦٢- الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة لأحكام الفقهية في الصحة 8٧٩-

- والمرض والممارسات الطبية، د. أحمد محمد كنعان، تقديم: د. محمد هيثم الخياط، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٧ه.
- 77- نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت: ٤٠٠ هـ)، مع حواشي الشبراملسي، دار الفكر ١٤٠١هـ.
- 37- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- ٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، حققه محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلام، مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.